

الإتقان في علوم القرآن

وجواز وطء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وعدمه على الاختلاف في يطهرن وقد حكوا خلافا
غريبا في الآية إذا قرأت بقراءتين فحكى أبو الليث السمرقندي في كتاب البستان قولين
أحدهما أن ^١ قال بهما جميعا والثاني أن ^٢ قال بقراءة واحدة إلا أنه أذن أن نقرأ
بقراءتين ثم اختار توسطا وهو أنه إن كان لكل قراءة تفسير يغير الآخر فقد قال بهما
جميعا وتصير القراءتان بمنزلة آيتين مثل حتى يطهرن وإن كان تفسيرهما واحدا ك البيوت و
البيوت فإنما قال بإحداهما وأجاز القراءة بهما لكل قبيلة على ما تعود لسانهم .
قال فإن قيل إذا قلتم إنه قال بإحداهما فأى القراءتين هي قلنا التي بلغة قريش انتهى .
1106 - وقال بعض المتأخرين لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد .

منها التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة .

ومنها إظهار فضلها وشرفها على سائر الأمم إذ لم ينزل كتاب غيرهم إلا على وجه واحد .
ومنها إعظام أجرها من حيث أنهم يفرغون جهدهم في تحقيق ذلك وضبطه لفظة لفظة حتى مقادير
المدات وتفاوت الإملات ثم في تتبع معاني ذلك واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ
وإمعانهم الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح .

ومنها إظهار سر ^٣ في كتابه وصيانيته له عن التبديل والاختلاف مع كونه على هذه الأوجه
الكثيرة .

ومنها المبالغة في إعجازه بإيجازه إذ تنوع القراءات بمنزلة الآيات ولو جعلت دلالة كل
لفظ آية على حدة لم يخف ما كان فيه من التطويل ولهذا كان قوله وأرجلكم منزلا لغسل الرجل
والمسح على الخف واللفظ الواحد لكن باختلاف إعرابه